

## سنن ابن ماجه

2242 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد . قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف بن إيماء بن رحصة الغفاري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن خراج العبد بضمانه .

[ ش - ( قضى أن خراج العبد بضمانه ) هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشتري . وذلك بأن اشترى عبد ثم استغله زمانا . ثم اطلع منه على عيب فله رده واسترداد ثمنه ويكون للمشتري ما استغله . ] K حسن